


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/25
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 4-10 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 25/10 إرشادات إضافية موجهة إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر توفير الإرشادات الإضافية التالية لمرفق البيئة العالمية في توفير الموارد المالية، وفقا للمادتين 20 و 21، الفقرة 1 من الاتفاقية وبما يتمشى مع المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف، بصيغتها الموحدة الواردة في المقرر 24/10. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يوفر مرفق البيئة العالمية الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأكثر ضعفاً بيئياً، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، للأنشطة والبرامج الموجهة على الصعيد القطري، بما يتسق مع الأولويات والأهداف الوطنية، ووفقاً لولاية مرفق البيئة العالمية، مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر هي الأولويات الأولى والأهم للبلدان النامية، ومع وضع في الاعتبار الكامل الإرشادات الموحدة الموجهة للآلية المالية والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

2- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توفير الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة التمكينية ذات الصلة، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ضمان وضع الإجراءات التي تكفل الصرف السريع للأموال؛

3- وإن يشير إلى "إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014" المقترح في المقرر 31/9، وإن يلاحظ أن الهدف 5 من فترة التزود الخامسة لمرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي هو "إدماج التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطنية من خلال أنشطة تمكينية"، يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم للأطراف المؤهلة بطريقة سريعة، لتتفich استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- يحث الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى، إلى تقديم دعم مالي مناسب ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب إلى الأطراف المؤهلة من البلدان النامية، لتمكين التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإعادة التأكيد على أن مدى التنفيذ الفعال للأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية سيعتمد على التنفيذ الفعال للأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

إدماج التنوع البيولوجي

5- وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات والجهات المانحة الأخرى، والآلية المالية إلى توفير الدعم المالي والتقني للبلدان النامية المؤهلة، من أجل مواصلة تطوير نهج بشأن إدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

استراتيجيات حشد الموارد في بلدان محددة

6- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم المالي الوافي وفي الوقت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي قد تتضمن إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد؛

المبادرة العالمية للتصنيف

7- وإن يعترف أيضاً بأن القدرات التصنيفية تشكل عنصراً حاسماً في تنفيذ جميع المواد وبرامج العمل ذات الصلة في الاتفاقية، وبأن القدرات التصنيفية اللازمة لجرد التنوع البيولوجي ورصده، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل ترميز الحمض النووي بالأعمدة المتوازية وتكنولوجيا المعلومات الأخرى ذات الصلة، غير ملائمة في العديد من أنحاء العالم، يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ومنظمات التمويل الأخرى إلى مواصلة توفير التمويل لمقترحات المبادرة العالمية للتصنيف؛

المؤشرات والرصد

8- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم اللازم لتلبية احتياجات الأطراف المؤهلة من القدرات المتعلقة بوضع الأهداف الوطنية وأطر الرصد في سياق تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى تقديم دعم واف ومستدام وفي الوقت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، وخصوصاً من قبل البلدان المؤهلة، ويدعو الآلية المالية إلى النظر في تعزيز الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في أنشطتها القطرية؛

المناطق المحمية

10- إذ يشير إلى الفقرة 1 من مقرره 18/9 بء، الأطراف، يحث كذلك الأطراف، وخصوصاً الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم الدعم المالي

الكافي وفي الوقت المناسب والذي يمكن التنبؤ به للبلدان المؤهلة، للتمكين من تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على نحو كامل؛

11- يحث مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير الصرف السريع والملائم للأموال ومواءمة المشاريع مع خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل ضمان تدخلات ملائمة ومركزة وكافية ومنسجمة من المشاريع؛

المادة 8(ي) والأحكام المتصلة لها

12- يدعو مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً، ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى النظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهمها فيما يتعلق بعناصر مدونة السلوك الأخلاقي؛

الحصول وتقاسم المنافع

13- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى توفير الدعم المالي للأطراف للمساعدة على التصديق المبكر على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذه؛

نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي

14- وإن يشير إلى أهمية إعداد نهج محددة، حسبما هو مشار إليه في الديباجة بالمقرر 12/8، لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي لمعالجة الاحتياجات ذات الأولوية استناداً إلى الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وربط تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا بهذه الأولويات، وفي الوقت نفسه تجنب النهج العالمية غير المحددة لهذه المسألة، يدعو مؤسسات التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى توفير الدعم المالي لإعداد عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا؛

آلية غرفة تبادل المعلومات

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية التعاون لتيسير الحصول على التمويل لآلية غرفة تبادل المعلومات باعتبارها مكوناً رئيسياً لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فضلاً عن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي

16- يدعو مرفق البيئة العالمي إلى النظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على أساس مساهمات طوعية؛

الإبلاغ الوطني

17- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توفير الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لإعداد التقرير الوطني الخامسة والتقارير القادمة، لتنفيذ الاستراتيجية، ويطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ضمان وضع الإجراءات التي تكفل الصرف السريع والمبكر للأموال؛

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

18- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل، حسب الاقتضاء، إلى النظر في توسيع نطاق دعم بناء القدرات للبلدان المؤهلة، من أجل تنفيذ المقرر 29/10، وخاصة فيما يتعلق بالدعوة الواردة في الفقرة 38 من المقرر 29/10؛

19- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل، حسب الاقتضاء، إلى توسيع نطاق دعم بناء القدرات للبلدان المؤهلة، من أجل تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً و/أو المناطق البحرية الضعيفة التي تحتاج إلى الحماية، على النحو الذي دعت إليه الفقرة 18 من المقرر 20/9 ووضع تدابير حماية ملائمة في هذه المناطق، في سياق الفقرتين 36 و37 من المقرر 29/10؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

20- يحث مرفق البيئة العالمية على أن:

- (أ) يواصل تنفيذ جميع التوجيهات السابقة المقدمة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؛
- (ب) ينظر، في سياق عملية فترة التزود السادس للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، في دعم تنفيذ البروتوكول في إطار نظام تخصيص الموارد الشفاف عن طريق تخصيص حصص محددة للسلامة الأحيائية لكل بلد، على أساس التقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ البروتوكول؛
- (ج) يتيح موارد مالية، في الوقت المناسب، للأطراف المؤهلة من أجل تيسير إعداد تقاريرها الوطنية الثانية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- (د) يوسع نطاق دعمه لبناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ليشمل جميع الأطراف المؤهلة في البروتوكول وأن يقدم تقريراً كما ينظر فيه الاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول؛
- (هـ) يكفل إدراج العناصر المتعلقة بالسلامة الأحيائية ضمن اختصاصات التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية والمبادرات الأخرى لتقييم القدرات المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛
- (و) يكفل مراعاة متطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة في الأنشطة المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛
- (ز) يكفل مراعاة برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة في الأنشطة المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛
- (ح) يتيح الأموال للأطراف المؤهلة بطريقة ميسرة وأن يرصد، حسب الاقتضاء، الحصول السريع على هذه الأموال؛

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

21- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى التشاور مع الأمين التنفيذي بشأن سبل ووسائل إبلاغ وكالاته المنفذة بشكل أفضل عن المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وخاصة تلك المتعلقة بتعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو، من أجل تسهيل جهود الأطراف المبذولة عملاً بهذه المقررات؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يقوم:

(أ) بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، بتحديد مؤشرات لقياس وتيسير الإبلاغ عن تحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنوع البيولوجي وتغير المناخ ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي؛

(ب) بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، بإعداد أدوات لتقييم وخفض الآثار السلبية على التنوع البيولوجي لأنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، بالاستناد إلى أمور من بينها الأطر القائمة لتحليل الآثار البيئية المحتملة والمشاركة بين القطاعات للمشاريع وسياسات الحماية البيئية الموضوعة داخل الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية.
